

Republic of Iraq
Al-Diwaniyah Governorate



جمهورية العراق
محافظة الديوانية
قسم الشؤون القانونية

No : هيئة استثمار الديوانية
Date : الوارده ٢٠٢١/١٠/٨

العدد : ١٩٠٨٧
التاريخ : ٢٠٢١/١٠/٨

الى كافة الوحدات الادارية (الاقضية والنواحي) في محافظة الديوانية
/ كافة الدوائر المركزية في محافظة الديوانية

م/آليات اقراض المشروعات الكبيرة

*-**-**--*--*--*--*--*--*--*

نرافق لكم ريباً صورة ضوئية من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (ش.ز.ل. / ٣٨ / ٢٠ / ٢٨٩٥٩) في ٢٠٢١/١٠/٨ ومرفقه آليات الاقراض للمشروعات الكبيرة الصادرة من اللجنة المؤلفة بموجب الامر الديواني (٣٨ لسنة ٢٠٢٠).
للعمل بموجبه كلا بحسب تخصصه. مع التقدير..

المرفقات:

صورة من الكتاب اعلاه ومرفقه

السيد عماد
مطام
ويستمر الى الموقع
بكتيب
٢٥
زهير علي الشعلان
محافظة الديوانية
الشعلان



صورة منه إلى /

- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / كتابكم اعلاه للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
- محافظة الديوانية / مكتب السيد المحافظ المحترم / للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
- مكتب النائب الاول / للتفضل بالعلم و اجراء اللازم و لنفس الغرض اعلاه مع التقدير .
- مكتب النائب الثاني / للتفضل بالعلم و اجراء اللازم و لنفس الغرض اعلاه مع التقدير .
- السادة مستشارين السيد المحافظ / للتفضل بالعلم و اجراء اللازم و لنفس الغرض اعلاه مع التقدير .
- السادة معاونين السيد المحافظ / للتفضل بالعلم و اجراء اللازم و لنفس الغرض اعلاه مع التقدير .
- اقسام المحافظة كافة / للتفضل بالعلم و اجراء اللازم و لنفس الغرض اعلاه مع التقدير .
- قسم الشؤون القانونية / للحفظ مع الأوليات .
- الدوار

E-mail : diwaniya.gov.office@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُمَارِي عِيرَاق
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجمهورية العراقية
مجلس الوزراء




دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل/٣٨/٢٠/٢٠١٩
التاريخ: ٢٠٢١/١٠/٨

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ



الموضوع / آليات إقراض المشروعات الكبيرة لمبادرة البنك المركزي العراقي

أطيب تحية...

لاحقاً بكتابتنا المرقم بالعدد (ش.ز.ل/٣٨/٢٠/٢١٨٧٩) المؤرخ في ٢٩/١١/٢٠٢٠ واستناداً إلى ما جاء في توصيات اللجنة العليا المعنية بـ(إقراض المشروعات الكبيرة التي يكون مبلغ قرضها عشرين مليار دينار صعوداً بحسب مبادرة البنك المركزي العراقي)، المؤلفة بموجب الأمر الديواني (٣٨ لسنة ٢٠٢٠) في جلستها السابعة المنعقدة بتاريخ ٣٠/٩/٢٠٢١، نرافق ربطاً آليات إقراض المشروعات الكبيرة التي يكون مبلغ قرضها عشرين مليار دينار صعوداً لمبادرة البنك المركزي العراقي عن طريق القطاع المصرفي.

لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه، مع التقدير...



حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢١/١٠/٥

المرافقات/

- آليات الإقراض المذكورة آنفاً.

لطفاً
استنشرت في الدائرة للدراسة والملاحقة
اجراء سيانتم الاموال
٢٠٢١/١٠/٥

السيد احمد عيسى
انتماء الى
مع
تسدي
صورة عنه الى:

- مكتب رئيس الوزراء / اللجنة المشرفة على قروض البنك المركزي / نرافق ربطاً آليات الإقراض المذكورة آنفاً، للاطلاع، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام لمجلس الوزراء (رئيس اللجنة) / نرافق ربطاً آليات الإقراض المذكورة آنفاً، للاطلاع، مع التقدير...
- وزارة المالية / مكتب الوزير / نرافق ربطاً آليات الإقراض المذكورة آنفاً، للاطلاع، وأخذ ما يقتضي، مع التقدير...



د. ينفذ القرض باعتمادات مستندية لدى المصرف العراقي للتجارة وفي حال طلب دفعات نقدية (شراء مواد أولية او تشغيلية) تقدم ضمانات عقارية ١٠٠% يقبلها المصرف.

الضمانات المطلوبة للمشروعات الصناعية:

١. المشروعات الواقعة داخل المدن الصناعية والاقتصادية
أ. يكون المشروع ضامن لنفسه بمقدار (١٠٠%) أرضاً ومشيدات ومكائن.
ب. تُقيم أرض ومشيدات المشروع بحسب ضوابط مديرية التسجيل العقاري وبدون اعتماد مقدار التحفظ المعمول به في تعليمات المصرف.
ج. يحدد مبلغ الدفعة النقدية بموجب القيمة التقديرية للأرض والمشيدات.
٢. المشروعات الواقعة خارج المدن الصناعية.
أ. تكون مكائن ومعدات المشروع المستوردة عن طريق فتح الاعتماد المستندي ضامنة للقرض بمقدار (٨٠%).
ب. تقدم ضمانات بمقدار (٢٠%) يقبلها المصرف، وفي حال تقديم ضمانات عقارية، تُقدر بحسب ضوابط التسجيل العقاري وعدم اعتماد المصرف على مقدار التحفظ المعمول به بموجب تعليماته.
ج. في حال طلب الزبون قرض تشغيلي أو شراء مواد أولية تقدم ضمانات يقبلها المصرف تغطي قيمة المواد المشتراة.

ثانياً / المشروعات الزراعية: يمنح المصرف الزراعي قروضاً توجه نحو المشروعات الآتية (إنشاء حقول الدواجن، ومعامل العلف ضمن المشروعات الحيوانية، وتشغيل حقول الدواجن، وإنشاء وتأهيل وتشغيل المفاقد، وتربية ابقار الحليب المستوردة نوع هولشتاين او فريزيان، وشراء الحاصدات والمكننة الزراعية، ومضخات الماء التي تعمل بالطاقة الشمسية، ومنظومات الري الحديثة، وإنشاء البيوت الزجاجية المكيفة، وإنشاء بساتين النخيل في الأراضي الصحراوية)

ضوابط الإقراض للمشروعات الزراعية:

١. يكون ترويج معاملات القروض للمشروعات الزراعية ضمن مبادرة البنك المركزي من خلال نافذة موقع تمويل أو الفرع الرئيسي للمصرف الزراعي حصراً.
٢. يمنح القرض للمشروع الزراعي الذي نفذ منه مقدار (١٥%) من كلفة المشروع على الأقل، وللجنة العليا المذكورة أنفاً إصدار موافقة مبدئية للإقراض قبل المباشرة بالمشروع، على ان يبدأ التمويل بعد تحقق ذلك المقدار.
٣. اعتماد موافقات الجهات القطاعية كأساس لمنح القرض.
٤. تكون مدة القرض للمشروعات الزراعية (عشر سنوات) حداً أقصى، بضمنها مدة الامهال لمدة سنتين بدءاً من تاريخ أول دفعة يمنحها المصرف وفقاً لنوع المشروع.



آليات إقراض المشروعات الكبيرة التي يكون مبلغ قرضها عشرين مليار دينار صعوياً

لمبادرة البنك المركزي العراقي

• الشروط العامة:

1. ان يكون طالب القرض عراقي الجنسية لا يقل عمره عن (١٨) سنة وكامل الأهلية، أو شركة عراقية حاصلة على إجازة نافذة، غير مشمولة بالقائمة السوداء أو حجز الأموال أو مصادرة الأموال كشرط لمنح القرض من المصرف.
2. يمنح القرض المخصص من البنك المركزي العراقي لإقراض المشروعات (الصناعية، والزراعية، والعقارية، والخدمية، والسياحية، والتربوية، والصحية، والسكنية) وأخرى.
3. تتولى مصارف (الرافدين، والرشد، والزراعي، والصناعي، والمصرف العراقي للتجارة، والمصرف العقاري، ومصرف النهدين الإسلامي) إقراض المشروعات الكبيرة التي يزيد مبلغ قرضها على عشرين مليار دينار صعوياً.
4. تقدم الطلبات من خلال نافذة موقع تمويل لمنح القروض ومتابعة مراحل تنفيذها أو عن طريق النافذة الخاصة بالمصارف المعنية بالمبادرة، وبعد دراستها وإقرارها من المصرف يرفع تقويم دراسة الجدوى مع بيان رأي المصرف المعني بشأنها إلى اللجنة العليا المؤلفة بالأمر الديواني (٣٨ لسنة ٢٠٢٠) لدراستها وإقرارها خلال (١٠) أيام عمل فعلية.
5. يُدار القرض الخاص بالمشروعات الصناعية من المصرف الصناعي، على ان توزع مخاطر تلكؤ (المقترض (الزبون)) في التسديد بمقدار (٨٥ %) للمصرف العراقي للتجارة و(١٥ %) للمصرف الصناعي على وفق شروط يتفق عليها المصرفان.
6. يتولى المصرف المختص تأليف لجان متابعة للتحقق من حُسن تنفيذ المشروع واستمرار عمله وتدقيق إجراءات المُنح التي نفذاها المصرف، وتحديث المعلومات الخاصة بالمقترض دورياً.
7. تقدم المصارف المعنية بالمبادرة تقارير شهرية عن موقف القروض الممنوحة إلى اللجنة العليا لإقراض المشروعات الكبيرة المؤلفة بموجب الأمر الديواني (٣٨ لسنة ٢٠٢٠).

• آليات الإقراض

أولاً / المشروعات الصناعية: توجه هذه القروض نحو المشروعات الآتية:

- أ. المشروعات الصناعية وتشمل: (الصناعات الكيماوية، والنفطية، والتحويلية، والطاقة الكهربائية المتجددة، والغذائية، والطبية، والإنشائية، والمعدنية، والنسيجية، والجلدية، والخياطة) وأخرى.
- ب. الصناعات الزراعية والحيوانية وتشمل: (المجازر وتصنيع اللحوم، ونتاج الحليب وصناعة الألبان المتكاملة، وصناعة وتعبئة المواد الغذائية) وأخرى.



١. ضوابط الإقراض للمشروعات الصناعية تحت التأسيس:

- أ. ينفذ القرض من خلال الاعتمادات المستندية، التي يزيد مبلغ قرضها على (عشرين مليار دينار) على ألا يتجاوز الحد الأعلى للقرض (خمسين مليار دينار) وما زاد عن ذلك توجه للمشروعات الاستراتيجية.
- ب. يُمنح القرض لمن تُقدّم مقدار (٢٠%) على الأقل من مشيدات المشروع، وللجنة إصدار موافقة مبدئية للإقراض قبل المباشرة بالمشروع، على أن يبدأ التمويل بعد تحقق ذلك المقدار.
- ج. اعتماد الإجازة الاستثمارية أو الإجازة النافذة الصادرة من المديرية العامة للتنمية الصناعية.
- د. ألا تزيد مدة القرض للمشروعات الصناعية عن (١٥) سنة بضمنها فترة الامهال البالغة ثلاث سنوات بدءاً من تأريخ الدفعة الأولى ويسري ذلك على العلاقة بين المصرف والبنك المركزي العراقي.
- هـ. تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من جهة مختصة ومعتمدة بحسب متطلبات الجدوى الاقتصادية المطلوبة من المصرف ويدقق المصرف طلب المقترض وبعد استكمال متطلباته يرفع الطلب إلى اللجنة العليا لإقراض المشروعات الكبيرة.
- و. يقدم المستفيد استمارة طلب القرض عن طريق نافذة موقع تمويل.
- ز. يؤلف المصرف فريقاً من المختصين لتقويم دراسة الجدوى بشأن القرض للمشروع، ويتحمل المقترض أجور التقويم وتكاليفه، كما يتولى المصرف وضع سقف زمنية محددة لكل مراحل إنجاز معاملة الإقراض على وفق طبيعة المشروع ومراحل القرض.
- ح. تخويل المصرف منح جزء من القرض نقداً وبما لا يتجاوز (٢٠%) من مبلغ القرض على دفعات بحسب مقدار الإنجاز بناءً على طلب الزبون وبموجب القيمة التقديرية للمشروع بحسب تقدير المصرف.
- ط. في حال طلب الزبون صرف دفعة نقدية تزيد عن (٢٠%) من مبلغ القرض تُستحصل موافقة اللجنة العليا لإقراض المشروعات الكبيرة.
- ي. يلتزم المقترض بالتأمين على المشروع في إحدى شركات التأمين العراقية التي يقبلها المصرف (الحريق، والغرق، ومخاطر الارهاب).

٢. ضوابط الإقراض للمشروعات الصناعية القائمة:

- أ. يُمنح القرض للمشروعات الصناعية القائمة والحاصلة على إجازة من المديرية العامة للتنمية الصناعية أو إجازة استثمارية.
- ب. ألا تزيد مدة القرض عن (١٥) سنة بضمنها فترة الامهال البالغة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صرف الدفعة الأولى.
- ج. تكون الفائدة على القروض بمقدار (٣%) سنوياً متناقصة، ومقسمة (١%) للبنك المركزي العراقي، و١% للمصرف المانح للقرض و١% للمصرف العراقي للتجارة (TBI).